

نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣
وتعديلاته

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠١

المادة ١ -

يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

يحدد سلم رواتب أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي:-

أ- أعضاء هيئة التدريس:-

| الزيادة السنوية بالدينار | الراتب | | الفئة | الرتبة |
|-----------------------------|--------|-----|-------|-------------|
| | إلى | من | | |
| ١٥ | ٨٥١ | ٤٠١ | | أستاذ |
| ١٢ | ٤٣٩ | ٣٩١ | أ | أستاذ مشارك |
| ١٢ | ٣٥٤ | ٣٠٦ | ب | |
| ١٠ | ٣٤١ | ٣٠١ | أ | أستاذ مساعد |
| ١٠ | ٢٨٨ | ٢٤٨ | ب | |
| ١٠ | ٣٤٠ | ٣٠٠ | أ | أستاذ ممارس |
| ١٠ | ٢٦٨ | ٢٢٨ | ب | |
| ٧ | ٢٦٤ | ٢٢٢ | أ | مدرس |
| ٧ | ٢٠٥ | ١٦٣ | ب | |
| ٦ | ١٩١ | ٩٥ | | مدرس مساعد |

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

| الزيادة السنوية بالدينار | الراتب | | الفئة | الدرجة |
|-----------------------------|--------|-----|-------|---------|
| | إلى | من | | |
| ٩ | ٤٩٤ | ٣٥٩ | أ | الأولى |
| ٩ | ٣١٥ | ٢٧٩ | ب | |
| ٧ | ٢٥٨ | ٢٣٠ | أ | الثانية |
| ٧ | ٢١٤ | ١٨٦ | ب | |
| ٦ | ١٨٩ | ١٦٥ | أ | الثالثة |
| ٦ | ١٥٧ | ١٣٣ | ب | |
| ٦ | ١٤٥ | ١٢١ | أ | الرابعة |
| ٦ | ١١١ | ٨٧ | ب | |
| ٥ | ٨٥ | ٦٥ | | الخامسة |
| ٤ | ٦٢ | ٤٦ | | السادسة |
| ٣ | ٤٦ | ٣٤ | | السابعة |

المادة ٣-

يستحق عضو الهيئة التدريسية أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها.

المادة ٤-

أ - تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:-

- ١- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو رتبة بمستواها . ٢٥ ديناراً
- ٢- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو رتبة بمستواها . ٢٠ ديناراً
- ٣- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو رتبة بمستواها . ١٥ ديناراً
- ٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة . ١٥ ديناراً
- ٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير . ١٢ دنائير
- ٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس . ١٠ دنائير

ب- تحسب الساعات العملية المخبرية على أساس اعتبار كل ساعة عملية بنصف ساعة تدريس.

ج- إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة.

د- لرئيس الجامعة ، بناءً على تنسيب العميد المختص، أن يمنح أيا من المحاضرين غير المتفرغين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة مكافأة إضافية لا تزيد نسبتها على (٥٠%) من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥-

أ- تصرف علاوة إدارة شهرية للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة على النحو التالي:-

| | |
|---|-----------|
| ١- رئيس الجامعة | ٣٠٠ دينار |
| ٢- نائب الرئيس | ١٧٥ دينار |
| ٣- العميد | ١٢٥ دينار |
| ٤- نائب العميد ، مدير المركز ، مدير الوحدة ، رئيس القسم الأكاديمي | ٧٥ دينار |
| ٥- مساعد العميد ، نائب مدير الوحدة ، مدير الدائرة | ٤٥ دينار |
| ٦- مساعد مدير الدائرة ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان | ٢٠ دينار |
| ٧- رئيس الفرع الإداري | ١٠ دنانير |

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٦-

أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

| | |
|--|-----------|
| ١- رئيس الجامعة | ١٢٠ دينار |
| ٢- نائب الرئيس، العميد | ١٠٠ دينار |
| ٣- نائب العميد، مدير الوحدة الإدارية | ٩٠ دينار |
| ٤- عضو هيئة التدريس | ٨٠ دينار |
| ٥- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية | ٧٠ دينار |
| ٦- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة | ٦٠ دينار |
| ٧- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة | ٤٠ دينار |
| ٨- الموظف من الدرجة السابعة | ٢٤ دينار |

ب- يصرف للمحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس والبحث والموظفين برواتب مقطوعة علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة واسطة نقل أو تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة.

هـ- يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

المادة ٧-

تصرف علاوة إضافية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

| | |
|--|--------------|
| أ- رئيس الجامعة | ٩٠ ديناراً |
| ب- نائب الرئيس، العميد | ٧٥ ديناراً |
| ج- نائب العميد، مدير المركز، مدير الوحدة | ٦٧.٥ ديناراً |
| د- عضو هيئة التدريس | ٦٠ ديناراً |
| هـ- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية | ٥٢.٥ ديناراً |
| و- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة | ٤٥ ديناراً |
| ز- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة | ٣٠ ديناراً |
| ح- الموظف من الدرجة السابعة | ١٨ ديناراً |

المادة ٨-

أ- تصرف لأعضاء الهيئة التدريسية علاوة اختصاص تعادل (١٣٥%) من رواتبهم الأساسية.

ب- يصرف علاوة درجة للموظفين الإداريين الذين أكملوا سنتين في خدمة الجامعة على النحو التالي:-

| النسبة المئوية من الراتب الاساسى | الدرجة |
|----------------------------------|-------------------------|
| %٥٠ | الدرجة الأولى والثانية |
| %٤٨ | الدرجة الثالثة والرابعة |
| %٤٦ | الدرجة الخامسة والسادسة |
| %٤٤ | الدرجة السابعة |

ج- يصرف لكل من الموظفين الإداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة بنسبة (٢٥%) من الراتب الأساسي.

د- تصرف للموظفين المهنيين من غير أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في التخصصات المبينة أدناه علاوة فنية على النحو التالي:-

| <u>التخصص</u> | <u>النسبة المئوية من الراتب الأساسي</u> |
|---------------------|---|
| الطب | ١١٠% |
| الهندسة | ٩٥% |
| الصيدلة وطب الأسنان | ٦٠% |
| التمريض والزراعة | ٣٥% |

هـ- ١- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة تسمى علاوة الجامعة الهاشمية بنسبة (٣٠%) من الراتب الأساسي لأعضاء الهيئة التدريسية وبنسبة (١٥%) من الراتب الأساسي للموظفين الإداريين والفنيين.

٢- لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للذين يعينون أو تتم إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ احكام هذا النظام المعدل ولمن يتم ابتعاثهم من الجامعة وفقاً للتشريعات المعمول بها فيها.

و- لمجلس العمداء بالتنسيق من الرئيس صرف مكافأة أو أجر إضافي لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يكلفون بالعمل بالمراكز المتخصصة التابعة للجامعة أو أي أعمال خارج نطاق واجباتهم الجامعية المقررة على أن يتم تحديد تلك المكافأة أو ذلك الأجر بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

ز- لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة.

المادة ٩-

تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-
أ- أعضاء الهيئة التدريسية :-

١- أستاذ ٨٥٠ ديناراً

٢- أستاذ مشارك ٦٢٥ ديناراً

٣- أستاذ مساعد ٤٦٥ ديناراً

٤- مدرس ٢٨٠ ديناراً

٥- مدرس مساعد ٢٣٠ ديناراً

ب- الموظفون الإداريون والفنيون :

١- الدرجة الأولى ٣٥٥ ديناراً

٢- الدرجة الثانية ٢٨٠ ديناراً

٣- الدرجة الثالثة ٢٤٥ ديناراً

٤-الدرجة الرابعة ٢٢٥ ديناراً

٥-الدرجة الخامسة ٢٠٠ دينار

٦-الدرجة السادسة ١٩٠ ديناراً

٧-الدرجة السابعة ١٧٥ ديناراً

ج- يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ممن يتقاضون رواتب مقطوعة أو بعقود على أساس الراتب الأساسي لنظرائهم من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

المادة ١٠-

أ- تصرف للعاملين في الجامعة علاوات عائلية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع ولا تعطى هذه العلاوة الا لزوجة واحدة.

ب- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية:-

١- إلى المستحقة للعلاوة عن أولادها إذا كان والده على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل.

٢- عن الأولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الدراسة الجامعية الأولى.

٣- إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

المادة ١١-

تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٤٥) ديناراً فما فوق، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (٥٨-١٤٤) ديناراً، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (٥٧) ديناراً فما دون.

المادة ١٢-

لرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من العاملين في الجامعة، بمن في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية فيها، القيام بالتدريس أو البحث العلمي أو بأي عمل آخر في الجامعة، حسب مقتضى الحال، وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها، أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل، على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة ١٣-

لرئيس الجامعة الموافقة لعضو الهيئة التدريسية القيام بأي عمل خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة داخل الجامعة أو خارجها، لقاء أجر أو مكافأة يتقاضاها بدل قيامه بذلك العمل، ويحدد أجر عضو الهيئة التدريسية أو مكافأته من الدخل الصافي الناتج من ذلك العمل، وتحدد نسبة

توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة ١٤ -

أ- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار مقابل بدل سكن إذا لم توفر الجامعة له سكناً مفروشاً وملائماً على أن يقتصر الإلتزام بالبدل المقرر حالياً والبالغ خمسة آلاف دينار طيلة مدة رئاسة الرئيس الحالي للجامعة.

ب- لرئيس الجامعة أن يمنح لعضو هيئة التدريس غير الأردني بدل إقامة لا تزيد نسبتها على (٢٠%) عشرين بالمائة من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

المادة ١٥ -

لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها، أو يقدم خدمة تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة ١٦ -

أ- يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرامج غير العادية تصرف حوافز لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

ب- يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

المادة ١٧ -

إذا أدى تصنيف الموظف إلى عدم تطابق الراتب الأساسي الذي يستحقه بعد تصنيفه مع أحد الرواتب في سلم الرواتب فيعطى الموظف الراتب الأعلى مباشرة في السلم.

المادة ١٨ -

لا يحق لأي من العاملين في الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية أو الموظفين الإداريين في الجامعة تقاضي أي علاوة أو بدل مهما كان نوع أو مسمى أو مقدار أو نسبة أي منها باستثناء ما كان مقرراً صرفه لفئات محددة من هؤلاء العاملين قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٩ -

تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة ٢٠ -

يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٩ كما يلغى أي

قرار صادر عن مجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي، حسب مقتضى الحال، يتعلق بالعلوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر أو أي قرار لمجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلوات لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين من العاملين في الجامعة.

المادة ٢١ -

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.